



لائحة صرف المساعدات

الجمعية السعودية للفنيين إجادة



تواصل معنا

تعريف المصطلحات :

الجمعية : يقصد بها الجمعية السعودية للفنيين إجادة
المستفيدون : هو كل مستفيد من خدمات الجمعية السعودية للفنيين إجادة وفق أنظمتها ولوائحها .
الحقوق : الخدمات التي تلتزم الجمعية بتقديمها وفق ما لديها من إمكانيات وضوابط وأنظمة .
الواجبات : التزام المستفيد بأنظمة و لوائح الجمعية السعودية للفنيين إجادة
الخدمات : هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين .
المخالفات : هي الإخلال بالواجبات أو مخالفة انظمة الجمعية المنصوص عليها في القوانين أو لوائح الجمعية .
لجنة الحقوق و الواجبات : اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من المستفيدين .

شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

- شروط و إجراءات التسجيل في الجمعية
يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:
1. أن يكون سعودي الجنسية.
 2. أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
 3. ان يكون عمر المتقدم فوق 16 سنة
- أولا : المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب) :
1. صورة السجل المدني للعائلة.
 2. صورة الهوية الوطنية.
 3. آخر مؤهل تعليمي للمتقدم

حقوق المستفيدين

- للمستفيد الحق في:
1. الحصول على الرعاية المناسبة للحالة والمتوفرة في الجمعية بعد اجراء البحث المكتبي والميداني من قبل الفريق المتخصص.
 2. طلب تحويل الملف والمتابعة الى باحث اجتماعي /باحثة اجتماعية اخرين في الجمعية في حالة عدم رغبته المستفيد في متابعة الخدمة مع الباحث / الباحثة الحالي بعد إقناع إدارة الجمعية بمبرراته .
 3. الحصول على الخدمات والرعاية كسائر المستفيدين من خدمات الجمعية بدون تمييز وان تقدم الرعاية والخدمات بكل احترام وتقدير.
 4. معرفة أسباب رفض تقديم أي خدمة أو رعاية للمستفيد حال تم رفض تقديم الخدمة من الجمعية.

5. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

السرية والخصوصية:

كمستفيد لك الحق في:

1. ان يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة حالتك بسرية تامة.

الاحترام والكرامة:

كمستفيد لك الحق في:

1. الحصول على الرعاية وخدمات الجمعية بكل احترام ومراعاة .
2. لك الحق في طلب مشاركة احد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقدمة لك و في حل أي مشكلة تتعلق بها.

التعريف بمقدمي الخدمة :

كمستفيد لك الحق في :

1. معرفة اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والذين يقدمون الخدمة لك .
2. معرفة هوية الموظف المسئول عنك وعن وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم .

واجباتك كمستفيد :

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي :

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم .
2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتعريفكم بخدمات الجمعية .
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم والالتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طارئ .
4. الالتزام بتحديث بياناتك سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
5. الالتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية .
6. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي مواقع اخرى .
7. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم .
8. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريبي أو منحة تعليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب لئتم معالجتها .

9. في حالة رفض المشاركة في أي برنامج أو تدريب أو توظيف يتم ترشيحكم له من قبل الجمعية فيجب ان يكون ذلك خطياً لأنه يؤثر على استمرار تقديم خدمات الجمعية للمستفيد لأن اهداف الجمعية تنموية حيث نساند المستفيد في الاعتماد على النفس وتحسين مستوياته الاجتماعي والاقتصادي والتعليمي.
10. في حالة عدم رضا المستفيد عن خدمات الجمعية وبرامجها ومقدمي الخدمة فإنه يجب عليكم الافصاح عن ذلك من خلال ابلاغ مقدمي الخدمة مباشرة أو التواصل الهاتفي أو عبر موقع الجمعية الالكتروني لإيصال وجهه نظرهم أو اقتراحكم أو الشكوى ليتم اتخاذ الاجراء اللازم بشأنها.
11. يمكنكم الاستفسار بسؤال مقدمي الخدمة بالجمعية في حالة عدم فهمكم لأي معلومة من المعلومات المذكورة في الحقوق أو الواجبات او في حال وجود اسئلة لدى المستفيد عن الجمعية.

حالات الاستبعاد من الجمعية:

1. اذا لم يحصل على درجة تقييم في استمارة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية .
2. المستفيد الذي يقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة .
3. في حال تأخر المستفيد عن تجديد الاوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي .
4. في حالة التعدي على موظفي الجمعية أو أملكها بالكلام أو الفعل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالة للجهات المختصة .
5. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة

الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً : للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منتقناً لحقوقه او تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقدم خدماتها من خلالها .

ثانياً : على المستفيد تقديم التظلم أو الشكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بعذر مشروع تقبله ادارة الجمعية .

ثالثاً : على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الاتي :

1. المعلومات الشخصية (الاسم /رقم السجل المدني) ووسائل الاتصال (الهاتف / البريد الالكتروني) .
2. تحديد موضوع التظلم أو الشكوى وبيان الوقائع بشكل متسلسل .
3. تحديد الشخص أو الجهة المتظلم منها.
4. تحديد الضرر.
5. أسباب التظلم.

6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. تحديد الطلب المراد.
8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى أو التظلم.
9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم أو الشكوى إن وجدت.

رابعاً : اجراءات التظلم او الشكوى :

1. يقدم المستفيد التظلم او الشكوى الى المدير التنفيذي للجمعية أو الجهة التي يحددها المدير لاستقبال طلبات التظلم (اللجنة) .
2. لا ينظر في الطلبات الغير مكتملة البيانات او الاسم غير الصريح و بدون وسيلة تواصل.
3. على المدير التنفيذي للجمعية اتخاذ الاجراءات التي تكفل النظر في موضوع التظلم وفق ما ينص عليه لائحة حقوق المستفيدين .
4. يتم البت في موضوع التظلم أو الشكوى في مدة لا تتجاوز 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب او الشكوى .
5. تحاط طلبات التظلم او الشكوى بالسرية الكاملة و لا يطلع عليها الا الاشخاص ذوي العلاقة .
6. يبلغ المستفيد بنتيجة التظلم أو الشكوى بأي طريقة من طرق الابلاغ (الهاتف / البريد الالكتروني / الجوال / التواصل الشخصي / الموقع الالكتروني / ... إلخ)
7. للمدير التنفيذي للجمعية الحق في إحالة المستفيد الى لجنة الحقوق والواجبات لاتخاذ الاجراءات التأديبية في حقه ان ظهر ان تظلم المستفيد كيدية .
8. يمكن للمستفيد تقديم التظلم أو الشكوى لمدير عام الجمعية من خلال موقع الجمعية www.ejadh.org أو تسليمها يدوياً لمكتب المدير التنفيذي خلال ساعات العمل الرسمي من 8 صباحاً الى 4 عصراً من الأحد الى الخميس

ضوابط تقديم خدمات المستفيدين :

صرف الاعانة النقدية :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
 - 2- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
 - 3- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن 1000 ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
 - 4- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- 1- فئة المستفيد تكون (أ).
 - 2- عدد افراد الاسرة .
 - 3- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

1. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
2. عمر الاجهزة الكهربائية 4 سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
3. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف السلة الغذائية :

- 1- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 1. فئة المستفيد .
 2. عدد افراد الاسرة .
 3. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- 1- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- 2- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - 1- فئة المستفيد (أ) و (ب) .
 - 2- عدد أفراد الاسرة .
 - 3- تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - 4- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

1. الفواتير:

- 1- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- 2- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
- 3- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .

- 4 أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- 5 توفر ميزانية للمشروع .

2. الحريق والسيول:

- 1 تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- 2 أن يكون من المستفيدين من الجمعية.
- 3 قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- 4 أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (5.000) ريال.
- 5 توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم الزواج الأول :

- 1 أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- 2 ان يكون مقيم بالمطيلف لأكثر من خمس سنوات .
- 3 أن يكون الزواج الأول .
- 4 ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- 5 ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن 3000 ريال .
- 6 لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- 7 توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- 1 أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- 2 مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل محافظة القنفذة .
- 3 يلزم ان يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- 4 أن لا يتجاوز قيمة العلاج 6000 ريال .
- 5 توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- 1 أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- 2 الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.

- 3- لا يكون أحد افراد الاسرة موظف يزيد دخله عن 4000 ريال
- 4- لم يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- 5- لا يوجد على كفالة احد افراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- 6- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل.
- 7- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- 8- عدم وجود مسكن للأسرة.
- 9- اثبات ملكية الارض و عدم ممانعة الجيران.
- 10- قرار لجنة البحث.
- 11- توفر ميزانية للمشروع.
- 12- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- 1- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- 2- الاسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من خمس سنوات.
- 3- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- 4- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- 5- تتكون الاسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- 6- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- 7- عدم وجود مسكن لائق
- 8- قرار لجنة البحث .
- 9- توفر ميزانية للمشروع .
- 10- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- 13- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
1. فئة المستفيد .
2. عدد افراد الاسرة.

ضوابط دعم حج الفريضة :

- 1- أن يكون سعودي الجنسية
- 2- مقيما بالمطيلف لأكثر من ثلاث سنوات
- 3- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- 4- من أهل السنة والجماعة

- 5- السن 45 سنة فما فوق
- 6- لم يسبق له الحج
- 7- وجود ميزانية للمشروع
- 8- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- 4. فئة المستفيد .
- 5. عمر المستفيد.

ضوابط عامة :

1. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
2. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
3. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية .
4. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

اعتماد مجلس الادارة

تم اعتماد هذه اللائحة من مجلس الادارة للجمعية السعودية للفنون اجاده في اجتماعه بجلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ
02/05/2023 م

